



قانون

الحماية من العنف الأسري

لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019

21



قانون الحماية من
العنف الأسري
لدولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي
عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (21)

الطبعة الثانية

1444 هـ - 2023 م

مسيرة قانون الحماية من
العنف الأسري
لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري	29 أغسطس 2019	العدد 661 ملحق (1) 29 أغسطس 2019	عُمل به من 01 مارس 2020 وفق قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2019.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.

بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون الحماية من العنف الأسري لدولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 / إعداد معهد دبي القضائي.- دبي: المعهد، 2023.
10 ص. ؛ 21 سم. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛
21).

- العنف الأسري - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الثانية

1444هـ - 2023م

حقوق النشر © 2023

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.



ملاحظات

الفهرس

	مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019
8	في شأن الحماية من العنف الأسري
8	أهداف المرسوم بقانون
9	نطاق السريان
9	مفهوم العنف الأسري
9	مدلول الأسرة
10	أنواع العنف الأسري
10	أمر الحماية
11	مدة تطبيق أمر الحماية والتظلم منه
11	العقوبات
12	الصلح
12	أحكام ختامية
12	النشر والنفاد

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن مجهولي النسب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1) أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

1. مكافحة العنف الأسري، وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأسرة والمحافظة على كيانها.
2. حماية حرمة الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع.
3. تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة والمرأة والطفل، والحفاظ على الموروثات الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والأعراف في الدولة.

المادة (2) نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جرائم العنف الأسري المنصوص عليها فيه.

المادة (3) مفهوم العنف الأسري

لأغراض تطبيق هذا المرسوم بقانون، يقصد بالعنف الأسري كل فعل أو قول أو إساءة أو إيذاء أو تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة (4) مدلول الأسرة

في تطبيق أحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، تشمل الأسرة كلاً من:

1. الزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم.
2. أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.
3. والد ووالدة أي من الزوجين.
4. الأقارب بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
5. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 661 (ملحق 1) بتاريخ 2019/08/29.

المادة (5)

أنواع العنف الأسري

تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون عنفاً أسرياً، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة:

1. الإيذاء الجسدي: ويقصد به أيّ اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه، وإن لم يتك أثراً.
2. الإيذاء النفسي: ويقصد به أيّ فعل أو قول يؤدي إلى ضرر نفسي للمعتدى عليه.
3. الإيذاء الجنسي: ويقصد به أيّ فعل يشكل اعتداءً أو تحرشاً جنسياً للمعتدى عليه، أو باستغلاله بأي وسيلة.
4. الإيذاء الاقتصادي: ويقصد به أيّ فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به.

المادة (6)

أمر الحماية

يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار أمر حماية يلزم المعتدي بما يأتي:

1. عدم التعرض للمعتدى عليه.
2. عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية.
3. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد أسرته.
4. تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
5. أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

المادة (7)

مدة تطبيق أمر الحماية والتظلم منه

1. يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (30) ثلاثين يوماً، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (60) ستين يوماً.
2. إذا انقضت المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يزيد على (6) ستة أشهر.
3. يجوز لكل من المعتدي أو المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة.

العقوبات

المادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (9)

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.
2. تعد من جرائم العنف الأسري وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، أو في أي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.
3. للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أيّاً من أفعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق.

ملاحظات

المادة (10) الصلح

على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري أن تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المشار إليه.

أحكام ختامية المادة (11)

لمجلس الوزراء إصدار القرارات واللوائح والنظم اللازمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون وتنفيذ أحكامه، بناءً على اقتراح من وزير تنمية المجتمع.

المادة (12)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (13) النشر والنفاذ

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء.⁽¹⁾

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 29/أغسطس/2019م.
الموافق: 28/ذي الحجة/1440هـ.

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2019 بشأن تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن مكافحة العنف الأسري - نشر

في الجريدة الرسمية - عدد 672 بتاريخ 2020/02/16.

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [t](#) [v](#) [i](#) /dubaijudicial





قانون

الحماية من العنف الأسري

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial